وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجرائم البيئية وفق القانون الدولي والوطني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

❖ سيهام عينوش

تحت إشراف الأستاذ:

د. عوادي فريد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) د/ رحماني حسيبة.....رئيسا

الأستاذة: د/ عوادي فريد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة):أ/ أوتفات يوسف.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

الشكر والتقدير

أولا وقبل كل شيئ ، نحمدالله عز وجل ونشكره على عونه لي على إتمام هذا العمل المتواضع ، والذي أنار بصيرتي بنور العلم .

أنا اليوم والحمد لله أطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أتقدم بصفة خاصة لأشكر الأستاذ الفاضل " **عوادي فريد**. " المشرف على هذا العمل ، لكل ما قدمه من نصائح وتوصيات وتوجيهات خلال مرحلة الإشراف ، وخاصة ما خصصه من وقته الثمين متمنية له من المولى عز وجل أن يزيده علما ورفعة، كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة على كل ما قدموه لي وما بذلوه من جهد طيلة المشوار الدراسي جزاهم الله خير جزاء في الدنيا والأخرة.

وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإحترام الكبير إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل وكل من أسدى لي نصيحة قيمة أو كلمة طيبة .

والسلام ختام

إهداء

قال عز وجل

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغير"

إلى من كانت سببا لوجودي على هذه الحياة إلى سندي وملاذي بعد الله

" أمي أطال الله في عمرها"

إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، كان السند والعطاء، قدم لي الكثير في صدور من صبر وأمل ومحبة ويسر لي الصعاب ، لن أقول شكرا بل سأعيش الشكر معك دائما" زوجي الكريم حفظه الله من كل أذى"

إلى العين التي أستمد منها القوة والإستمرار ، أولادي حفظهم الله وأنار دربهم"

إلى الشمعة المضيئة حولي أختي وأولادها حفظهم الله.

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى خالتي وجميع أخوالي حفظهم الله

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى كل فاه وقلب دعا لي دعوة نجاح

مقدمة

تعد البيئة من بين أهم المواضيع المطروحة للنقاش على المستوى الدولي، نظرًا لتزايد الاعتداءات العمدية عليها وتفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء التصرف من قبل الإنسان تجاه البيئة، يُلاحظ أن تلك الاعتداءات تؤثر بشكل متزايد على البيئة غير العمدية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المسطحات المائية والبرية والهواء، مما يستدعي التدخل الفوري لحمايتها، تم تبني العديد من الاتفاقيات الدولية لوضع خطط للسيطرة على التلوث وتقليل آثاره على البيئة، وعُقدت مؤتمرات لمناقشة هذه المشكلة ووضع القوانين والوكالات اللازمة لحماية البيئة من الأضرار الجسيمة، تم أيضًا إنشاء منظمات لمراقبة السلوك البيئي وتصحيح الأخطاء، لكن مع كل هذه الإجراءات، لا تزال هناك حاجة ملحة إلى التركيز على التحسين المستمر وتوعية المواطنين بأهمية حماية البيئة وتعزيز الاستدامة في جميع الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

أصبح الاهتمام الدولي بحماية البيئة يتجه نحو استخدام قوانين العقوبات كأداة فعالة، حيث اعتمدت دول الاتحاد الأوروبي في البداية على هذا النهج، وتطورت الفكرة لتصبح جزءاً من أولويات السلطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأصدرت هذه السلطة مجموعة من التقارير والتوصيات، بما في ذلك التقرير الختامي لأعمال مؤتمر ريو + 20 الذي عقد في البرازيل في يونيو 2012.

من بين النقاط الرئيسية في هذه التوصيات هي الحماية الجزائية للبيئة، والتي تعكس التزام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعزيز تطبيق القوانين البيئية من خلال فرض عقوبات على المخالفين، تأتي هذه الخطوة في إطار الجهود العالمية للحد من التدهور البيئي وتعزيز الاستدامة، وتشجيع الدول على تطبيق القوانين البيئية بشكل فعال للحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

على الرغم من الجهود المبذولة، فإن التدهور البيئي لا يزال مستمراً، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الإنسان والطبيعة، وقد أدى هذا التدهور أيضاً إلى ظهور خلافات قانونية حول العلاقة بين مفهوم البيئة والتنمية.

فبينما يرى البعض وجود مفهومين مختلفين ومتضاربين للبيئة والتنمية يجب معالجتهما بشكل منفصل، يري البعض الآخر أن البيئة والتنمية عنصران مرتبطان بشكل وثيق، وأنه لا يمكن تحقيق التنمية إلا من خلال الاستفادة العقلانية والمسؤولة من الموارد الطبيعية والنظم البيئية.

نظراً للأضرار التي لحقت بالبيئة بسبب الأفعال الضارة، قامت التشريعات الوطنية، بما فيها التشريع الجزائري، بسن عدة قوانين تهدف إلى حماية البيئة، تضمنت هذه القوانين عقوبات جزائية رادعة ضد كل من يرتكب أفعالاً تضر بالبيئة، مما يخول القضاء دوراً مهماً في مواجهة هذه الجرائم.

يمكن للقضاء أداء دوره عبر جميع المراحل، بدءاً من مرحلة البحث والتحري عن الجرائم البيئية، مروراً بالمتابعة الجزائية، ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة، بذلك تساهم هذه التشريعات في تعزيز حماية البيئة ومكافحة الأفعال الضارة بها.

تكمن أهمية دراسة مكافحة الجريمة البيئية تبرز بشكل كبير في حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة، يظهر أن الاهتمام بالقضايا البيئية لم يتصاعد بشكل جدي إلا بعد انتشار القلق العالمي حيال التدهور البيئي، بالإضافة إلى زيادة مكافحة الجرائم البيئية التي جذبت انتباه محترفي التشريعات العالمية.

تعتبر مكافحة الجرائم البيئية أحد المجالات التي استقطبت اهتمامًا متزايدًا من قبل التشريعات العالمية، نظرًا لأنه يعالج قضايا تتعلق بعمق تأثيراتها على حياة البشر كمقومات أساسية،

بالإضافة إلى كونها ليست قضية محدودة تنطوي على عملية إلزامية، بل هي في قمة المصالح الاقتصادية المستدامة وحماية البيئة.

من أسباب اختياري لهذا الموضوع هوا رغبتي الشخصية في البحث عن هاته المسألة من عدة زوايا للإحاطة بالموضوع، و رغبتي في تكوين رصيد معرفي، ولكون الموضوع من الموضوعات الحديثة، وكذلك الاطلاع على مدى فعالية التشريع البيئي الوطني.

ومن صعوبات التي واجهتني في هذا الدراسة نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجرائم البيئة ، وقلة المراجع المتخصصة والمؤلفات ذات الاصدار الجزائري، ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع البحث.

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي أو الاستدلالي، الذي يعد الأكثر استخدامًا في البحث القانوني، ويتميز هذا المنهج بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية، ثم يتم التوصل إلى النتائج من خلال التحليل العقلي والمنطقي. وميزة الاستدلال هنا هي دقته، حيث لا يتم تضمين أي معطيات في عملية البرهنة إلا تلك التي يمكن تقديم برهان على صحتها.

كما قمت بالاستعانة بالمنهج الوصفي أيضًا، وذلك لتوضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي يفرضها طبيعة الدراسة.

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية: **ماهية الجرائم البيئية وآليات مكافحتها وفق القانون الدولي والداخلي؟**

لقد قمت بتقسيم هذا العمل إلى فصلين حيث تناولت في **الفصل الأول** الجرائم البيئية وفق القانون الدولي، ثم تناولت في **الفصل الثاني** الجرائم البيئية وفق القانون الداخلي.

الفصل الأول

الجرائم البيئية وفق القانون الدولي

الفصل الأول:

الجرائم البيئية وفق القانون الدولي

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت اهتمام العديد من العلماء والمختصين خلال القرن الواحد والعشرين، نظرا للانتشار الواسع للجرائم البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان وعلى الموارد الطبيعية كالأرض وخصوبتها والمياه وما فيها من ثروات سمكية، وليس الاهتمام بقضايا البيئة طرفا يقصد به صون جمال ما حولنا ونقائه، ولكنه إهتمام يتصل ببقاء الإنسان وصحته ويتصل كذلك بمسؤولياته تجاه الأجيال التالية من أولاده وأحفاده، ومن ثمة فمن الطبيعي أن تصبح البيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع التي يسعى حاليا للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها.

إن الانتهاكات الدولية للبيئة وتلويثها تعتبر جريمة دولية يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها، بحكم أنها تمس بحق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعليه أصبح من الضروري حماية البيئة من كل صور الاعتداءات التي تقع عليها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الاطار المفاهيمي للجرائم البيئية (**المبحث الأول**)، وآليات حماية البيئة وفق القانون الدولي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للجرائم البيئية

تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهي الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية.

وإن دراسة طبيعة الجريمة البيئية ونطاقها تفرض على أن أقف عند هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث مفهوم الجرائم البيئية العابر للحدود **(المطلب الأول)** وأركانها وخصائصها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم البيئية العابرة للحدود

يعتبر موضوع الجرائم البيئة من المستجدات في النظم القانونية الوطنية والدولية والتي لاقت اهتماما كبيرا، فقد أدى الانتهاك المتكرر للبيئة الطبيعية سواء كان الانتهاك من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية إلى ظهور الجريمة البيئية **(الفرع الأول)**، مفهوم الجرائم البيئية العابرة للحدود **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مفهوم الجرائم البيئية

يعرف الفقه الجريمة البيئية على أنها : " فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النبات والتلويث كأفعال إيجابية،

أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة"[1].

وإذا كانت الجريمة بمفهومها العام هي محور الدراسات الإجرامية ، فقد تعددت الآراء في تعريفها، فهي من ناحية:" فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا"، ووفقا للفقه التقليدي تعرف الجريمة بأنها ": سلوك ايجابي أو سلبي إنساني من نصوص التجريم".[2]

كما يمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها " تلك الأفعال المحظورة شرعا و قانونا التي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر " أي إنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ، والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية وغير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية المواد الحية مؤثرتا على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. [3]

والجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية أو وطنية ، إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقيا في البيئة المائية ، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس و المستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة[4].

وهناك تعريف آخر للجريمة البيئية على أنها : ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية

---

[1] محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني ، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 92.

[2] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية ، نقابة المحامين "لجنة المكتبة والفكر القانوني " ، القاهرة، 1990، ص 35

[3] وليد طلحة، المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015-2016، ص 17.

[4] أشرف هلال، جرائم البيئة والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة ، 2005، ص 35.

مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية و عليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي:

– إنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

– إن ذلك السلوك غير المشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به وتعدى القدر المسموح ،فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

– إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.

– إن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر[1].

من هذا التعريف يظهر أن القانون الجنائي البيئي، يجرم لمجرد الخطر **(جرائم الخطر)** ولا ينتظر أحيانا حدوث الضرر **(جرائم الضرر)** كالمسؤولية الجزائية عن استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص ،حتى ولو لم يحدث تلويث حقيقي للبيئية[2].

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية ، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، وعدم وجود تعريف تشريعي أمر مقبول من حيث المنطق، بحكم أن وضع التعاريف هي مهمة الفقه لا التشريع، لكن على العموم تعتبر من قبيل جرائم العابرة للحدود و جرائم الحرب، ذات معالجة قانونية متفرقة ،موزعة بين قانون العقوبات و القوانين البيئية المختلفة ،كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، قانون الغابات ، قانون المياه و غيرها ،وكل قانون بيئي آخر يتضمن أحكاما جزائية ، يغلب عليها وصف الجنح و

---

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2009، ص 33.

[2] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 92.

المخالفات و ندرة التكييف الجنائي ، من فئة جرائم الخطر لا جرائم الضرر ، بحكم أن التجريم يلحق الشخص لمجرد تشكيله خطرا على الوسط البيئي ، وعليه تكون وفق هذا المقام جل السلوكات المجرمة في إطار القوانين البيئية أفعال مشروعة من حيث الأصل ، متوقعة الحدوث وفق التسلسل الطبيعي للأحداث ، ويضاف لهذه الخصائص ، الطبيعة التقنية المعقدة للجريمة البيئية ، لتعذر الكشف عنها بالطرق التقليدية ، إلا بأجهزة تكنولوجية جد متطورة لقياس نسبة تلوث المياه و الهواء وغيرها[1].

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم البيئية العابرة للحدود

المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود يستند إلى الشرط الأساسي لوجود الضرر البيئي الذي يتخطى حدود الدول، وينجم هذا الضرر غالبًا عن الأنشطة المشروعة التي تُنفَّذ بموافقة الدولة – الضرر العابر للحدود– على أنه: "التلوث العابر للحدود ذو اتجاه واحد والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أو أكثر، أو التلوث ذو اتجاهين والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى".[2]

عرفته أيضا لجنة القانون الدولي بأنه:" الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها سواء وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين أم لم توجد".[3]

---

[1] نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011–2012، ص 68.

[2] رحالي نوال، الجرائم البيئية العابرة للحدود وفق القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021–2022، ص 32.

[3] بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 28.

يفترض وجود ضرر بيئي عابر للحدود على نطاق إقليمي، حيث يحدث في إقليم يُشكّل موقعًا للنشاط المُحتمل ويُعرف بالدولة المصدرة، و يكون الإقليم الآخر متأثرًا بمخاطر هذا النشاط ويُعرف بالدولة المتأثرة، يمكن أن يكون الضرر الناتج عن أنشطة مثل النشاط النووي ضررًا عابرًا للحدود، وهذا النوع من الضرر عادةً ما يُؤثِّر على الأفراد كفقدان الحياة والاصابة الجسمانية أو ضرار على الصحة كما تمس الأشياء كالأضرار التي تلحق الممتلكات والأموال الأمر الذي يجعلها غير قابلة للاستعمال، وكما تمس المناطق كالناقلة البترولية الافريقية التي تسبب في تلوث أدى إلى التأثر في استخدام اسبانيا لسواحلها.[1]

المطلب الثاني

أركانها وخصائصها

سنتطرق فيهذا المطلب إلى أركان الجريمة البيئية **(الفرع الأول)** وخصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركانها

إن الركن المادي لجريمة البيئة هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين الأخرى، ولكي يسأل الجانح البيئي عن جريمة ماسة بالبيئة لا بد أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الأفعال الماسة بالبيئة ضمن مصادر تجريم تلويث البيئة، لذا يكتسي مبدأ الشرعية في قانون البيئة أهمية خاصة مرجعها الصفة المستحدثة لهذه الجرائم والطبيعة الخاصة للنصوص

[1] رحالي نوال، المرجع السابق، ص 33.

المجرمة لها، ومهما يكن فإن قيام الجريمة لا يتحقق إلا بتوفر أركانها الأساسية التي تدخل في تكوين النموذج القانوني والتي يترتب على تخلفها أو تخلف أحدها عدم قيام الجريمة.[1]

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إل الركن الشرعي (أولا)، والركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي لجريمة التلوث البيئي

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الإعتداء.

كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي ، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لا سيما عند وجود إحتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضرار مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي [2].

وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم، صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن السلطة.

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد : المادة 52من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات

---

[1] مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2010، ص 31.

[2] لعفريت عبد الحق، ميلود بن عبد العزيز، الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2022، ص 272

الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة التلوث البيئي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو تلك الواقعة الإجرامية و هو ذاك السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة[2].

وقد يكون السلوك إيجابيا من خلال إحداث تغيرات في البيئة المحبطة سواء كانت بيئية أو جوية أو مائية أو سلبا من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو عن طريق الإمتناع بإحجام الشخص عن إثبات فعل إيجابي معين بشرط و جود واجب قانوني يلزم بالقيام بهذا الفعل، والسلوك السلبي يكون كالامتناع وهي حالات محددة مثل ما هو منصوص عليها في القانون رقم 17/87 المتعلق بالصحة النباتية[3] في مواده 6و 7 و 10 والتي يعاقب على امتناع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشغلون بالفعل. أملاك عقارية ذات إستعمال زارعي بصفة ملاك أو بأي صفة أخرى أو الذين لهم المسؤولية على المباني أو مجالات أخرى للإيداع و الخزن وعلى عربات النقل أو باخرة أو طائرات إذا لم يتم تبليغ أو إخطار في أقرب الآجال سلطة الصحة البنائية أو مصالح الفلاحية المحلية أو أية سلطة إدارية أخرى إذا إكتشفوا متلفات النباتات أو دلائل ظهورها وإنتشارها أو تكاثر متلفات النباتات.[4]

---

[1] انظر المادة 52 من القانون رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014، 115.

[3] انظر القانون 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر عدد 32 بتاريخ 05 أوت 1987.

[4] الخال ابراهيم، مرسلي عبد الحق، حماية البيئة في اطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 02، المركز الجامعي تامنغست، 2020، ص 383.

وجديرا بالذكر أن بعض الأفعال الاجرامية تؤدي حتما النتيجة اجرامية، فجرائم البيئة لها أثر بإحداثها ضرارا على البيئة، فالضرر يترتب عليها مساسا بالمصلحة المحمية وهذا يعبر عنها بالنتيجة الاجرامية، وقد لا تتحقق النتيجة الاجرامية في الحال بل قد تتحقق في المستقبل كان قريبا أو بعيدا .[1]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التلوث البيئي

زيادة على الركن المادي تحتوي الجريمة البيئية على ركن معنوي، وهو عنصر الإذناب فيها للمجرم البيئي، أي يجب مسائلته عن الأفعال التي تشكل الاعتداء على البيئة، والتي عاشها نفسيا، إذ لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي منصوص ومعاقب عليه جزائيا.

بل لا بد من صدور هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

والجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية، وقد تكون الجريمة غير عمدية، وهذا ما سنوضحه كالتي: [2]

أ- **القصد الجنائي:** يعرف حسب أغلب التشريعات بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

1- **العلم في جرائم البيئة** :لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع

---

[1] خالد سلمان، جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربية والانسانية، العدد 42، جامعة بابل، 2019، ص 1007

[2] بوسدرة أمين، سطوف حمزة، اجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة،2019-2020، ص 26.

ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة وقد يكون محله مجرد تكييف يضعه القانون على هذه الوقائع.

2- العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة البيئة :ويتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون تتمثل أهمها:[1]

- **العلم بموضوع الحق المعتدى عليه** :يلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم البيئة أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر التي يتألف منها الركن المادي، وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في المجني عليه.

- **العلم بعناصر السلوك الإجرامي** :أن يكون الجاني على دراية بكل واقعة مادية أو تكييف قانوني له أهمية في بناء الجريمة، فمن ناحية الوقائع المادية يجب أن يعلم بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتباره أحد أركان الجريمة، ويشمل العلم مكان وزمان الجريمة.
- **العلم بالعناصر المتصلة بالجاني** :غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من الجرائم البيئية، ففي المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وكذا المادة 58 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المسائلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية.

- **العلم بالقانون** :إن العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له واجب على كل إنسان، وهذا تمليه المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به، حتى لا يصبح الجهل بأحكام القانون الجنائي ذريعة للاحتجاج به ،وهذا ما نصت عليه المادة 74من التعديل الدستوري لسنة 2016. [2]

---

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 331.

[2] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2006، ص 105.

3- **الإرادة في جرائم البيئة** :الإرادة نشاط نفسي صادر عن وعي و إدراك الشخص يؤدي به نحو تحقيق هدف معين وباستخدام وسيلة معينة ،والإرادة تعتبر عنصرا مهما في كافة الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

ب- الخطأ غير العمدي: يقصد به المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يسعى إليها وكان بوسعه تفاديها ولكنه لم يبذل الجهد لتفادي النتيجة الإجرامية ،أو هو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي تجنب الوقوع في نتائج غير مشروعة تضر بالمصالح والحقوق المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته.

- صوره: [1]

1- عدم مراعاة الأنظمة.

2- الاهمال وعدم الانتباه.

3- الاهمال وعدم الاحتياط.

4- الرعونة.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم البيئية

تتميز الجريمة البيئية مثلها مثل باقي الجرائم بعدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم والتي من أهمها:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية: تعتبر السمة البارزة للجرائم البيئية و يتجلى ذلك في صعوبة تحديد أركانها نظرا لتعدد صورها، وصعوبة تحديد عناصرها و شروط قيامها، فتكون

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

في صورة جرائم خطر وتتعلق بتهديد مصلحة محمية قانونا، إذ أن التهديد محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.

كما قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونا[1].

ثانيا: صعوبة تحديد مفهوم البيئة : ذلك أن لفظ (البيئة) يعد مصطلحا واسعا يضم الكثير من المعاني مثل: البيئة الطبيعية ، والبيئة البشرية والبيئة التربوية، والبيئة الحضارية، والبيئة المناخية.[2]

لذلك تعددت التعارف المطروحة لها، فالبيئة لغة تعود إلى الجذر اللغوي (بوأ) الذي يعني الموطن أو المسكن أو مكان حلول الإنسان واستقراره ،أما إصلاحا ، فهي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر ،أو هي "الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره ، وتنشأ البيئة جميع العوامل الطبيعية ، والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر[3].

ثالثا: عدم الوضوح: تتصف بعض الجرائم البيئية بعدم الظهور، فمثلا يمكن أن يتلوث الهواء بأي غاز سام إلا أنه يصعب اكتشافه من طرف الإنسان، إلا عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي باستطاعتها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة ونوعيته، كذلك

---

[1] الألفي عادل ماهر، المرجع السابق، ص 231.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المطبوعة الكبرى، الجزء الأول، مصر 1982، ص 382

[3] أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا من منظور اسلامي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004، ص 20.

عدم ظهور آثار هذه الجريمة في المجني عليه إلا بعد مدة قد تكون طويلة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت في العمال أو سكان المناطق المجاورة لها.[1]

رابعا- صعوبة إثبات النتيجة :تعد من أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهي الأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي، والجريمة البيئية تتميز بصعوبة إثبات النتيجة فيها، وذلك راجع إلى كون بعض من الجرائم قد تستغرق مدة طويلة لإظهار نتائجها، ولذلك هناك من يقسم النتيجة في الجرائم البيئية إلى نتيجة من الناحية الزمانية وتتجلى في الجرائم البيئية التي تكون فيها النتيجة متأخرة رغم أن معظمها جرائم وقتية، وأخرى من الناحية المكانية كون النتيجة تتحقق في مكان معين أو عدة أمكنة كما قد يمتد آثارها إلى خارج حدود الدولة[2].

خامسا- جريمة دولية عابرة للحدود :يمكن اعتبار الجريمة البيئية جريمة دولية، تعرض الدولة للمساءلة إذا نسب النشاط إليها، مثل قيام الدولة بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها، مما يترتب عنه انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية إلى دولة أخرى كما هو الحال بالنسبة للأدخنة والأمطار الحمضية، ويسبب لها أضرارا بيئية.

وهذا ما يوضح لنا أن الجريمة البيئية لا تعترف بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي جريمة دولية عابرة للحدود، لا سيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية، وما يحول من صعوبة في السيطرة عليه وعدم إمكانية تضييق حيزه.

فإذا وقع التلوث لا توقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود، فهو إذا وقع يصيب بالأضرار بيئة واسعة مترامية عابرا حدود الدول، وبذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دوليا.[3]

---

[1] بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص 11.

[2] نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 75.

[3] مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 1.

سادسا- قيامها على فكرة الخطأ المفترض :الثابت قانونا أن لتمام الجريمة لابد من توفر معنوياتها، حيث يثبت ارتكاب الجريمة بخطأ من الفاعل، إلا أن الجرائم البيئية ونظرا لكون معظمها من المخالفات، ونتيجة لكثرة وقوعها وأمام إعمال بضرورة إثبات الركن المعنوي فيها قد يتسبب ذلك في إفلات العديد من المخالفين من العقوبة برزت فيها فكرة الخطأ المفترض في المخالفات البيئية، فلا يهم في الفعل أن يكون إراديا، ولا أهمية إن كان بخطأ أم لا، ويرجع هذا كله لأهمية المصلحة المحمية وقيمتها الاجتماعية، ويطلق الفقه الجنائي الإنجليزي عليها بجرائم المسؤولية المطلقة حيث يعاقب الفاعل فيها حتى ولو انتفى قصده أو تعذر إثبات الإهمال في حقه، فالجرائم القائمة على أساس الخطأ المفترض تعتبر عند البعض من صور الجرائم البيئية من حيث ركنها المعنوي أين يكون الخطأ مندمجا مع الوقائع المادية، ومستنتجا من مجرد وقوع الفعل المادي[1].

سابعا- كثرة عد الضحايا :لا يزال يعاني من الجرائم البيئية العديد من الضحايا سواء كانت البيئة متمثلة في عناصرها، أو الكائنات الحية التي تعيش فيها، فالمساس بمعالم البيئة وتعرضها للتلوث الذي يصيب عناصرها والكائنات الحية بمختلف أصنافها، يؤدي إلى سقوط العديد من الضحايا، خاصة حال وقوع الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية و التجمعات البشرية، ونذكر على سبيل المثال: التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، والتي تعتبر جريمة دولية، وما خلفتها من نتائج كارثية مست ببيئة المنطقة، إضافة إلى وقوع ضحايا كثيرة نتيجة الانفجار، وكذلك تشوهات خلقية نراها اليوم في المواليد الجدد في المنطقة.[2]

---

[1] بوسدرة أمين، سطوف حمزة ، المرجع السابق، ص 10

[2] صبرينة تونسي، الجريمة البيئة على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 11.

ثامنا: الأضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :فنحن ترى أن هناك بين الدول العالم جميعا مصالح بيئية مشتركة ، ولذلك فان الضرر البيئي سوف يشملها جميعا بصورة أو بأخرى لذلك فان الحفاظ على البيئة واجب دولي، ومن هنا تسعى الدول كافة إلى تقليل الأضرار التي تتعلق بالبيئة وفي ضمان الاستعمال الأمثل لمواردها ما سيؤدي على المستوى العالمي إلى حماية طبقة الأوزون...الخ.[1]

[1] أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2011، ص 29.

المبحث الثاني

أليات حماية البيئة وفق القانون الدولي

سنتطرق في هذا المبحث إلى أليات حماية البيئة وفق القانون الدولي وذلك من خلال التطرق إلى دور المنظمات و الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة **(المطلب الأول)**، والعقوبات الجنائية الدولية للجرائم البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

سنحاول في هذا المطلب إلى الاشارة إلى الجهود التي بذلتها المنظمات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة من التلوث، ويبدو عمل تلك المنظمات والاتفاقيات هو التأكد على ضرورة التعاون أعضاء المجتمع الدولي وبكافة وحداته السياسية الدولية للوصول إلى آليات وقواعد لحماية البيئة من التلوث.

وانطلاقا من ذلك سنبين دور المنظمات الدولية في حماية البيئة **(الفرع الأول)**، و دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

تساهم المنظمات الدولية في حماية البيئة والمحافظة عليها من شتى أنواع الانتهاكات ، وذلك بما تملك من أجهزة دائمة لها من الإمكانيات المادية والعلمية والبشرية ما يمكنها من تحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى أن التعاون من خلال المنظمات الدولية يساعد على رسم إستراتيجية واضحة المعالم ومنع التضارب بين الدراسات والأبحاث التي تقوم بها الدول في

هذا المجال ، مما يؤدي إلى إتاحة الفرصة لاستفادة الدول النامية من خبرات وتجارب الدول المتقدمة في قضايا البيئة.[1]

وسنتطرق إلى دور منظمة الأمم المتحدة وجهودها في حماية البيئة **(أولا)**، ودور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة **(ثانيا)**.

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة وجهودها في حماية البيئة

لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة ، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة ، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.[2]

تحت مظلة الأمم المتحدة تم عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972، والذي يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال القانون الدولي لحماية البيئة ، وتم من خلاله إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة.

يهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة ، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة.

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 106.

[2] محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 414.

وقد تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة عام 1975 الأهداف التالية:[1]

– المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتمشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي ، استناداً إلى إعلان ستوكهولم عام 1972، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية مثل التغييرات في الأرصاد الجوية، واستغلال قيعان البحار.

– تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة مثل: الأنهار الدولية ، والبحار المغلقة وشبه المغلقة ، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها.

– إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني ، بشأن القوانين البيئية ، بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

– تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.

– تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.

[1] بدري العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 02، جويلية، 1985، ص 60

ثانيا: دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة.

قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، وقد ساهمت تلك الإجراءات في تطوير القانوني الدولي للبيئة.

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة Food and Agricultural Organization (FAO)

وضعت المنظمة المعايير والمستويات المتعمقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث، بواسطة بقايا مبيدات الآفات، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية؛ للمساعدة في حفظها.

لذلك أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة، منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات، سواء على المستوى الدولي أو الوطني.[1]

وفي عام 1991 ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة، المعني بالبيئة والتنمية ب" ريودي جانيرو" بالبرازيل، ، سنة 1992 وشاركت العديد من مجموعات العمل، المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة.

وأخيًار، قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ذات الصلة بالبيئة، مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث، سنة 1976 إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، المتعمقة بالأسماك وحماية الزراعة[2].

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 223.

[2] عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 224.

2- منظمة الصحة العالمية (W.H.O)

على إثر المؤتمر الدولي المنعقد في مدينة فرجينيا الأمريكية، تم تشكيل لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة في سنة 1945، وظهرت المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة 24 دولة اجتمعوا في مدينة " كيبيك" الكندية، وفي عام 1951 انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة " روما" الايطالية، وتعمل هذه المنظمة العالمية على رفع مستويات المعيشة وتوفير الامدادات الغذائية للعالم على نطاق واسع.[1]

وقد اضطلعت المنظمة بالدور البارز في الحفاظ على الصحة العالمية، وقدمت الكثير من المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الامراض وصولاً إلى مجتمع صحي، وقد أكد دستور المنظمة على التفتيش الدوري على موانئ السفن ، والتأكد من نقاء مياه الشرب وحمايتها من التلوث ، وتقديم المعلومات للدول حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان[2].

وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في ألماطا في كازخستان سنة 1978 إلى أن الصحة لم تعد تعني مجرد انتفاء المرض بل يجب تمكين الأفراد من تنمية امكانياتهم البدنية والعقلية إلى أعلى حد ممكن[3].

وتدعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية، والتغلب على ارتفاع نسبة الوافيات، وتكريس

---

[1] سليني محمد الصغير، بن تغري موسى، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث – الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أنموذجا ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق بجامعة ورقلة، الجزائر، 2021، ص 508.

[2] معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولية للبيئة ومظاهر التلوث، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 112.

[3] ابراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، ط1، المطبعة التجارية الحديثة، 1998، ص 256.

جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر، ونقص المياه والغذاء، وقد أصبح هدف المنظمة (وهو الصحة للجميع)، معبرا عن ارادة حقيقة لمعظم دول العالم.[1]

3- المنظمة العالمية للتجارة (OMC):

أدرجت أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة وانعكس ذلك على قضايا البيئة بإنشاء لجنة التجارة والبيئة بهدف تنمية إنتاج وتجارة السلع والخدمات مع السماح بالإستعمال الأحسن للموارد العالمية طبقا لأهداف التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، وتهدف لجنة التجارة والبيئة إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة[2].

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

لها فروع في اكثر من (90) بلداً مهمتها تطوير الحماية الدولية للبيئة وقد تأسست عام 1863، ثم استرشدت فيما بعد باتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ودعت الدول إلى إزالة اسلحتها للدمار الشامل، وعمدت إلى المساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة ، فضلاً عن الحظر على كافة الاسلحة التي تهدد البيئة[3].

---

[1] علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د. س.ن، ص 591

[2] قلايلية محمد سفيان، المعاهدات الدولية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019، ص 62.

[3] حسن محمد صالح، الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، تخصص القانون، جامعة تكريت، العراق، 2014، ص 89.

5- الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA).

تم انشاء المنظمة سنة 1956 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1957 ومقرها مدينة فيينا بالنمسا، وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما في سنة 1975، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال.

تعنى هذه الوكالة بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات معايير دولية للحماية من الإشعاع، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر، التي يتعرض لها الأشخاص والأموال مثل القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع.[1]

وقد ساهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول في وضع حد للتسلح النووي بغرض جعل الكرة الأرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية بغرض الحصول على الطاقة والمعرفة دون أي أنشطة ضارة تأثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة، كذلك تطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت تهدد البيئة البشرية.[2]

كما يجب على الدول الاعضاء في الوكالة الدولية الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية

---

[1] علواني مبارك، المرجع السابق، ص 592

[2] معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 114.

الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري وبذلك فإن هذه الوكالة تعمل على المحافظة على الإنسان والبيئة من خلال الإجراءات والمعايير والأنشطة التي تقوم بها.

كما يمكن أن تقوم الوكالة باستخدام معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية ذات الأغراض السلمية واعتماد تطبيق هذه المعايير بصورة تدريجية، من قبل الدول الأعضاء وفقا لمتطلباتها والإسهام في زيادة أمن هذه الأنشطة أو المنشآت، وبالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة، أو الحد منها سواء كان ذلك داخل الحدود الوطنية أو خارجها.[1]

6- منظمة الأمم المتحدة للتعليم والتربية والعلوم والثقافة اليونسكو UNISCO

ان الهدف الرئيس من المنظمة تأمين التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين، وأدت المنظمة دوراً فاعلاً في حماية البيئة من خلال التوعية ونشر اخطار التلوث البيئي ، وذلك عن طرق نشر الاساليب التقنية والعلمية والزام الدول بإدراج البعد البيئي في المساقات الدراسية وكل ما هو مستمر من مبادئ المؤتمرات الدولية للبيئة من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر ريودي جانيرو 1992ومؤتمر باريس2.[2]

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

وتشمل الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية (أولا)، والاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية (ثانيا)، والاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية (ثالثا).

---

[1] قلايلية محمد سفيان، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد مرعي جاسم، دور المنظمات الدولية والوطنية في الحد من تلوث البيئية، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق لدراسات القانونية، العدد الرابع، كانون الأول، كلية القانون، جامعة الامام جعفر الصادق، العراق، 2022، ص 12

أولا: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية:

أبرمت العديد من لاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، والتعويض عن لأضرار النى تحدث من جرائه إذا لم تفلح لإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر،ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

1- **الاتفاقية الدولية لمتع تلوث البحار بالزيت لعام 1954:** أبرمت هذه لاتفاقية في لندن عام 1954 وبدأ سريانها في العام ذاته ، وقد عدلت في أعوام 1962، 1969، 1971.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات، وتنطبق هذه الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في أية دولة طرف في الاتفاقية، وأيضا السفن غير المسجلة والتي تحمل جنسية إحدى الدول الاعضاء، ويستثنى من ذلك ناقلات الصهاريج التي تقل حمولتها عن 1500طن، والسفن الأخرى التي تقل حمولتها عن 500 طن، وسفن المساعدات البحرية[1].

وتقرر الاتفاقية شروطا لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات بتوفير لاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانيها البحرية، ولقد حظرت الاتفاقية عمليات الإفراغ إلا إذا كانت السفينة تجري في البحر أو كان معدل الإفراغ الفوري لا يتجاوز 60 لترا في كل ميل، ولا ينطبق هذا الحظر في حالات معينة هي : إذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ أقل من 100 جزء في كل مليون جزء من المزيج أو كان التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المقبول عمليا، وفي حالات ناقلات الصهاريج إذا كانت الكمية

[1] أحمد محمود الجمل، كتاب حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية، طبعة 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، ، 2007، ص 54.

الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا يتجاوز جزءا واحدا من خمسة عشر ألف جزء من سعة الشحنة الكلية ، أو كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد على 50 ميلا.[1]

2- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958: تم اعتمادها في المؤتمر الأول لقانون البحار في جنيف وهي المعاهدة المتعلقة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والامتداد القاري والبحر العالي، الصيد، وتهدف هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات المشعة.[2]

3- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971: وهدف الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه، حيث يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط ولا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى أحكام اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لمنع أو خفض الضرر، ولا يتحمل الصندوق أية تعويضات إذا وقع الضرر بسبب أعمال حرب أو بسبب تسرب النفط من سفن حربية.[3]

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من للاتفاقيات لحماية البيئة الهوائية منها:

---

[1] أحمد محمد حشيش، كتاب المفهوم القانوني في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص 99.

[2] ماجد راغب الحلو، كتاب قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 55.

[3] عمراني نادية، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد الخامس عشر، جامعة لونيسي علي، البلدية 2، جوان 2017، ص 314.

1- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عير الحدود، والمنعقدة في جنيف عام 1979:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية عام 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الاوربية، وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء، وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث.

كما يجب على الدول الاطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الاخرى بصدد السياسات الوطنية والانشطة العلمية والوسائل الغنية لمكافحة تلوث الهواء.[1]

2- اتفاقية فيينا لحماية طبقة لأوزون لعام1985 وبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته:

بعد أن أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام وبث مادة الكلور وفلور و كربون، قرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في دورته التاسعة سنة 1981 ، تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشرة منظمة دولية، وعيد إليها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول تنفيذي لها بشأن مركبات الكلور وفلور وكربون.

وعقدت عدة اجتماعات ابتداء من عام 1982 في كل من استوكهولم وجنيف وفيينا. وبعد أن أنهت مجموعة الخبراء عمليا في جانفي عام 1985، دعا في الشير نفسه، المدير

[1] أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 78.

التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام، لإبرام اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون، وذلك في ضوء تقرير مجموعة الخبراء، وهو ما تم فعلا بمدينة فيينا في النمسا في الفترة من 18 إلى 22 مارس عام 1985[1].

ولكن عل الرغم من إقرار هذا المؤتمر لهذه الاتفاقية ، فإنه لم يتمكن من إقرار بروتوكول مركبات الكلور وفلور و كربون ، وإنما اتخذ قرارا ينص عل مواصلة الجهود الدولية لإقرار هذا البروتوكول في غضون عام 1987.

وتضع اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون عل عاتق أطرافها، عدد كبير من الالتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايها من التدهور والتدمير. وتقوم هذه الالتزامات على أساس التعاون الوقائي، وذلك إدراكا من واضعي هذه الاتفاقية أن منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الأثار الضارة الناجمة عن تدميرها أو تحديد المسؤولية عن الأضرار ، وأقل كلفة من الناحية الاقتصادية[2] .

وعل الرغم من أن بعض هذه الالتزامات تمثل التزامات عامة على أطراف الاتفاقية، فإن ثمة التزامات محددة تنص عليها هذه الاتفاقية، وتتمثل في: الالتزام بالبحوث وعمليات الرصد المنتظمة لحالة طبقة الأوزون، والالتزام بتبادل المعلومات في هذا الشأن.

3- اتفاقية كيوتو في اليابان لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997:

في سياق المساعي التي جرت والمعالجات التي اقترحت خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة لحماية البيئة الهوائية، ألزم الاتفاق الذي وقع عام 1997 في مدينة كيوتو اليابانية والمعروف باسمها، موقعيه علي خفض جماعي لانبعاث الغازات الضارة بالبيئة بمعدل يزيد

---

[1] دوناتو رمانو، كتاب الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي، ط1، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003، ص 45.

[2] نواف كنعان، كتاب قانون حماية البيئة، ط1، مكتبة جامعة الشارقة، الامارات العربية، 2006، ص 21.

علي 5% لكي تكون التغييرات التي تطرأ على المناخ ضمن حدود يمكن تحملها والتأقلم معها.

بيد أن السيطرة على انبعاث الغازات النى تسبب ارتفاع الحرارة تبدو بحاجة إلى قرارات سياسية صعبة في وقت يشكل فيه النفط مصدرا رئيسيا للطاقة في العالم والدول الغنية بصفة خاصة، ويعد عاملا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المنتجة له.[1]

ثالثا: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية

كانت حماية البيئة البرية مصدرا لكثير من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحمايتها، وتعدد أسباب تلوث البيئة البرية، ومنها:

1- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية:

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في دولة الجزائر عام 1968، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية.

وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها. كما تلزم بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط، وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية، ومراقبة الصيد والقنص، ويجب أيضا منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض ، حيث يحظر صيدها أو قنصها أو جمعها إلا بتصريح

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 92.

خاص من الجهة المختصة ، كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية .[1]

2- الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية:

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1971 في مدينة رامسار الإيرانية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطنا مهما للكائنات البرية والبحرية ولا سيما الطيور المائية.

وتلزم الدول الأطراف المتعاقدة بتحديد الأراضي الرطبة على إقليمها، كل تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والمحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة، وتدبير وسائل معيشها وحسن الاستفادة منها، كما تلزم بإنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبة، وأن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وتدريب العاملين بهدف إدارة هذه المناطق.[2]

3- اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام1989:

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية عام 1989، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة، وتعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، أو المعاهدات الشارعة، ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة،

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، كتاب النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 85.

[2] عمراني نادية، المرجع السابق، ص 320

وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقرب من 161 دولة من أعضاء المجتمع الدولي.[1]

4- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994: أبرمت هذه الاتفاقية عام 1994 وتهدف لحماية البيئة من التصحر[2] .

المطلب الثاني

العقوبات الجنائية الدولية للجرائم البيئية

من العقوبات التي جاء بها القانون الجنائي الدولي حسب بعض الاتفاقيات الدولية و ميثاق الأمم المتحدة فهناك عقوبات اقتصادية و أخرى سياسية و أيضا باستعمال القوة المسلحة.

الفرع الأول: عقوبات اقتصادية

تتمثل العقوبات الاقتصادية في الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية ،إذ يشكل الحصار أو الحظر الاقتصادي أشد أنواع العقوبات الاقتصادية إذ يعتبر أداة أو وسيلة من وسائل القسر ويستخدم أيضا لأهداف سياسية ومن أمثلة الحصار الذي وقع على ايطاليا لاعتدائها على أثيوبيا، إذ قامت الدول بحظر تصدير البترول إليها.

وللحصار الاقتصادي أنواع حصار سلمي حيث يطبق في حالة نزاع لم يصل إلى الحرب و يوقع من طرف بعض المنظمات الدولية الإقليمية مثل ما حدث عام 1962 أثناء حكم كاسترو وقد يكون الحصار عسكريا بمنع دولة من الحصول على السلاح أو قطع غيار المعدات العسكرية أما المقاطعة الاقتصادية فتكون بقيام الدولة أو الدول بقطع علاقاتها

---

[1] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 53.

[2] عمراني نادية، المرجع السابق، ص 320

الاقتصادية مع دولة أساسي لمقاطعة بعض الدول لبعضها البعض و خاصة إذا امتلكت الأسلحة النووية التي من شأنها التأثير على البيئة [1]، و قد تكون المقاطعة فردية إذا قامت بها دولة إتجاه دولة أخرى كما فحالة مقاطعة كوبا لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأزمة المتعلقة بالصواريخ ، أيضا ممكن أن تكون المقاطعة جماعية مثل مقاطعة بعض الدول العربية لإسرائيل.

الفرع الثاني: عقوبات سياسية

عرف ميثاق الأمم المتحدة الجزاء السياسي[2] بأنه الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي أخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء، و أهم مظاهر هذا النوع من الجزاءات الدولية السخط و الاستياء و الاستنكار.

و تأخذ الجزاءات الدولية السياسية صورا متعددة كالاحتجاج و قطع العلاقات الدبلوماسية ، و قد تمر فينا ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية و آثارها القانونية في المادة 45 من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية الناتجة عن هذا المؤتمر إذا تعد قطع العلاقات الدبلوماسية قرار قانونيا مشروعا ويتميز هذا القرار بإمكانية إصداره شفويا أو كتابيا، صريحا أو ضمنا و في بعض الأحيان قد يكون غير سبب، لا أن الواقع العملي أن هذا القرار يتم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوبا من الدولة التي بادرت يقطع العلاقات ونجد أن الجرائم البيئية كانت سببا في تطبيق هذه العلاقات وخاصة قطع العلاقات الدبلوماسية

[1] الخال ابراهيم، المرجع السابق، ص 387

[2] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

خاصة إذا لوثت دولة معينة حدود الدولة المجاورة لها وإنتقلت الغازات والأبخرة عبر الهواء إلى الدولة المجاورة أو لوثت المياه الباطنية على الحدود.[1]

الفرع الثالث: استعمال القوة المسلحة.

يعد استخدام القوة المسلحة أقدم الجزاءات الذي عرف منذ القدم، مع بداية عصر التنظيم الدولي الحديث استخدام كآلية بعض النزاعات الدولية و تحقيق العدالة الدولية و لقد أقرت المادة 16 من عهد عصبة الأمم المتحدة على هذا الجزاء و أيضا ميثاق الأمم المتحدة لفكرة لجزاء العسكري[2].

و نجد أن امتلاك بعض الدول الأسلحة النووية سببا في استخدام القوة العسكرية مثل ما حدث في حرب العراق سنة 2003 باحتلالها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إذا أن امتلاك السلاح النووي قد يؤثر على البيئة و هذا ما جعل الخيار العسكري سببا في احتلال دولة العراق.

أيضا إيران في عصرنا الحالي هي مهددة بالحرب من طرف عدة دول بسبب تخصيبها للبوار يوم الذي قد يشكل دمار للبشرية إن استعمل في الحروب وهو بذلك سلاح سلبي أكبر منه إيجابي إن استغل في إنتاج الطاقات. [3]

---

[1] أحمد أبو الوفاء محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 49.

[2] المواد من 42 إلى 50 من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع.

[3] الخال ابراهيم، مرسلي عبد الحق، لمرجع السابق، ص 389.

الفصل الثاني

الجرائم البيئية وفق القانون الداخلي

الفصل الثاني

الجرائم البيئية وفق القانون الداخلي

تُعتبر الجرائم البيئية من بين الأنواع البارزة للجرائم التي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان واستدامة الموارد الطبيعية، تشمل هذه الجرائم أي فعل يؤدي إلى التلوث أو التخريب أو إهدار الموارد الطبيعية بطرق تضر بالبيئة أو تهدد الكائنات الحية.

واعتمد المشرع الجزائري فيما يخص الجرائم البيئية على مجموعة من القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهي الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الانسان، ولاسيما حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة.

وقد جرم المشرع الجزائري العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية، وقد فرض عقوبات مالية أو عقوبات أخرى، بما في ذلك السجن في بعض الحالات الخطيرة.

وسأتطرق في هذا الفصل إلى تصنيف الجرائم البيئية من منظور المشرع الجزائري **(المبحث الأول)**، والعقوبات الجزائية المقررة عليها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

تصنيف الجرائم البيئية من منظور المشرع الجزائري

لا شك أن العقوبة تعد إيلاما وايذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تحدد جسامة العقوبة فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الإعدام وقد تمس الحرية بالحرمان منها فتتخذ صورة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو في السجن، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة، والجرائم البيئية مثلها مثل الجرائم الأخرى تصنف أما أنها جنايات أو جنح أو مخالفات وهذا ما نجده في قانون العقوبات الجزائري.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها (**المطلب الأول**)، وتصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول:

تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها

إن دراسة الجرائم البيئية من الناحية القانونية يتطلب تحديد طبيعة كل جريمة على حدى، لذلك فإّن المشرع الجزائري لم يختلف في هذا الصدد مع غيره من النظم القانونية البيئية المقارنة، بحيث نجد أّنه كرس حماية جنائية لكل عناصر البيئة الطبيعية، فمنع الإعتداء عليها.

ولقد صنف المشرع الجزائري الجرائم البيئية حسب طبيعتها إلى جرائم برية (**الفرع الأول**)، وجرائم جوية (**الفرع الثاني**)، والجرائم المائية والبحرية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الجرائم البرية

إّن حماية التربة أو البيئة البّرية بالمفهوم الصحيح والشامل، يعتبر من المجالات الخاضعة لكامل السيادة الإقليمية للدولة، حيث تختلف الطبيعة القانونية لها عن البيئة الهوائية والبحرية، بالتالي ينفرد المشرع الوطني وسلطات الدولة بحمايته.[1]

كما يعرف بأن هذا النوع من الجرائم هو عبارة عن إدخال مواد غريبة فيها وتسبب هذه المواد تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية للتربة، وينتج ذلك عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيمياوية والفضلات الدمية والحيوانية بإفراط، كما تلعب مخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية والأمطار الحمضية دورا كبيرا في هذا التلوث.[2]

وقد خص المشرع الجزائري البيئة البرية بحماية خاصة، وهذا ما أورده من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وتحديدا في المواد من 59إلى 62.[3]

وجاء القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث على وضع العديد من المخططات التي تصيب البيئة الأرضية من بينها المادة 10والمادة 32من نفس القانون.[4]

إن استقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة يبين جليا اهتمام الدولة منذ بداية الألفية تطبيق اعلان الأمم المتحدة شهر سبتمبر 2000 للتنمية والذي من بين أهدافه حماية

---

[1] سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط1، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ص 127.

[2] بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص16.

[3] انظر القانون رقم 03/ 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 43 صادرة في 2003.

[4] انظر المادة 10و32 من القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر 29 ديسمبر 2004.

البيئة في معظم دول العالم والمصادقة عليه، حيث بموجب هذه النصوص حدد المشرع الجزائري المبادئ والأسس لتسيير البيئة والقواعد الكفيلة بضمان تحسين الاطار المعيشي للأفراد، كما وفر من خلال هذه النصوص الحماية اللازمة للبيئة باعتبارها المكان الذي يعيش فيه الفرد وكل ما يحيط به من موارد طبيعية حيوية ولا حيوية.

كما أنه قد عاقب عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي، وكذا البيئة الأرضية والمحميات التي بجانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21 [1]، وقانون البيئة 10/03، وقانون حماية الساحل وتثمينه 02-02 [2]، كما جرم تلويث الوسط المعدني من خلال قانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.[3]

فالمشرع الجزائري يجرم في قانون حماية الغابات الرعي داخل الأملاك الغابية، وكذا الحرث العشوائي، كما يمنع في إطار قانون الصيد البحري، الصيد غير المرخص به ووضع حماية خاصة للتراث الثقافي، كما تولى تجريم تلويث الوسط المعيشي.

الفرع الثاني: جرائم جوية

نص عليها المشرع الجزائري على أنها "إدخال أي مواد في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة والصلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[4]"، تلويث الجو يحدث بسبب الأنشطة التي تقوم بها معظم

---

[1] أنظر القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، جريدة رسمية عدد 83 صادرة في 2023.

[2] أنظر القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10 الصادر بتاريخ 2022/02/12.

[3] أنظر القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2021.

[4] المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، سالف الذكر.

المؤسسات الاقتصادية، لذا يجب أن تخضع لترخيص إداري مسبق[1]، وكل مؤسسة تخالف هذه الإجراءات يتعرض صاحب هذه المؤسسة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 102- 103 من قانون رقم 10/03 وكذلك المادة 66 من القانون رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور التي قامت بتصنيف المخالفات المتعلقة بقواعد المرور إلى أربع درجات، واعتبر صعود الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج شبه تجاوز المستويات المحددة مخالفة من الدرجة الثالثة[2].

وقد وضع المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 165/93الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو[3] ،وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 02/06

الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو في المادة الرابعة منه " تستند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة" [4]، وقام المشرع الجزائري بفرض عقوبات في القانون رقم 10/03المتعلقة بحماية الهواء والجو.

ويحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكل خطرا على صحة البشرية والتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون والإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية وتهديد الأمن العمومي

---

[1] نورة هبة، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون ادارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019/2018، ص 15

[2] انظر المادة 66 من القانون رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل ويتمم القانون رقم01-14، 2001، الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة في 29 جويلية 2009.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 165/93 الذي ينظم افرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 10 يوليو 1993، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 14 يوليو 1993.

[4] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى والمستويات الانذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية، العدد1، الصادرة في 08 جانفي 2006.

وازعاج السكان وإفراز الروائح الكريهة الشديدة والإضرار بالإنتاج الزراعي وتشويه البنايات والمساس بطابع المواقع واتلاف الممتلكات المادية.[1]

تعتبر ظاهرتا الاحتباس الحراري وتدهور طبقة الأوزون من بين أبرز وأخطر آثار التلوث في هذا العصر، مما يشكل تهديداً لأمن واستقرار البشرية ، ويسبب الإرتفاع التدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بالأرض بسبب هذا الإرتفاع هو زيادة إنبعاث الغازات الدفينة التي يتم إنتاجها عن طريق محركات الحرق للسيارات، المصانع، محطات التوليد أو أي شيء يحتوي على محرك يعمل بمشتقات النفط، بالإضافة إلى قطع الأشجار والغابات، الحرائق ومخالفات أجهزة التبريد.[2]

مع زيادة المخاطر والأضرار الناجمة عن تلوث الهواء بجميع أشكاله وصوره ، إتخذت التشريعات البيئية عدة وسائل للتصدي لما يقع على البيئة من جرائم، في مقدمتها جرائم تلويث البيئة، حيث أن المشرع تصدى لها من خلال التشريعات المختلفة على مختلف الأصعدة والاتجاهات من خلال القوانين والأنظمة والتعليمات، اقتناعا منه بعدالة قضية البيئة وضرورة اتخاذ كافة السبل والوسائل اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها للحد من جرائم التلويث التي ترتكب ضدها، وبالتالي هي جرائم ترتكب بحق الإنسان وتؤثر في مقومات حياته وجودية، ولكي يقف المشرع وقفة حازمة كان لابد من تزويد القوانين بجزاءات مادية تكفل إحترام النصوص الواردة فيها وتطبيقها.[3]

---

[1] نورة هبة، المرجع السابق، ص 16.

[2] يونس يزيد، الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2021-2022، ص 14.

[3] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة- دراسة مقارنة-، ط1، دار النشر والثقافة، عمان، 2008، ص 110.

الفرع الثالث: جرائم المائية والبحرية

يقصد بالبيئة البحرية كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة بعضها البعض متلاحمة الجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، وما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية.[1]

وتعتبر الجرائم المائية والبحرية كل التغييرات التي قد تحدث في طبيعته و خواصه وفي مصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، و من أهم مسببات هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية و نفايات المصانع و المعامل و محطات توليد الطاقة و وسائل النقل في المياه الجارية ، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها ،كما أن مياه الصرف الصحي و الزراعي معظمها يمر دون معالجة و مراقبة فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية.[2]

و عرفه المشرع الجزائري بأنه" إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيماوية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع ، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ." [3]

و بالرغم من ذلك إلا أنه من الصعب الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر و المياه لأنه يصعب معرفة مصدر ذلك التلوث لأنها متجددة و متطورة ،و قد جرم المشرع العديد

---

[1] أشرف هلال، الجرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، مكتبة الأدب، 2005، ص 86.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 19.

[3] المادة 4 الفقرة 10 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، سالف الذكر.

النشاطات التي تضر بالبيئة المائية و البحرية حيث رصد لها عقوبات صارمة من شأنها إضفاء الردع و حماية البحرية ، و كذا الماء و الأوساط المائية.

و لقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر و الأوساط المائية في عدة نصوص نذكر بموجب الأمر رقم 76-80 وقانون الصيد البحري، وكذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 83-17المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي و المخصصة للاستهلاك ، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة على الإنسان و البيئة و الاقتصاد.[1]

ونص المشرع أيضا على أنه " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[2].

وكذلك ويمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها: [3]

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها.

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.

---

[1] سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 20.

[2] المادة 51 من قانون رقم 10/03، سالف الذكر.

[3] المادة 52 من نفس القانون، سالف الذكر.

– تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

ولقد رصد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة تلويث البيئة البحرية.[1]

المطلب الثاني:

تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها

صنف المشرع الجزائري الجرائم البيئية حسب خطورتها إلى جرائم بصفتها جناية (**الفرع الأول)**، وجرائم بصفتها جنحة **(الفرع الثاني)**، وجرائم بصفتها مخالفة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الجريمة البيئة بصفتها جناية

تختلف العقوبات المقررة على تلك الجريمة بيئية حسب درجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب، بحيث تكون العقوبة المقّررة في مواد الجنايات: الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وبالتالي فإن التشديد في العقوبات عن الأفعال الماسة بالبيئة يختلف بين قانون حماية البيئة وقانون العقوبات، فهذا الأخير يتّسم بالغلظة والشّدة [2]،بحيث يتعّرض مرتكب الجريمة البيئية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المتمثلة في الاعتداء على المحيط و إلقاء أو تسريب مواد تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر إلى عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام وهو ما تضمنته المادة

---

[1] سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016–2017، ص 16.

[2] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 179.

87مكرر 1 منه[1]، لذا فنظام التشديد في العقوبات الذي انتهجه المشرع الجزائري عند تصّديه لبعض الجرائم ومن بينها تلك الماسة بالبيئة مرتبطة بأمن الدولة، وسلامة الوحدة الترابية والسير العادي لمؤسسات الدولة التي تعد أعمالا إرهابية و تخريبية، أّما عقوبة السجن التي تعتبر عقوبة سالبة للحرية نصت عليها المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي تتضمن عقوبة من خمس (5) سنوات إلى ثماني (8) سنوات.[2]

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 05سنوات إلى 10سنوات وبغرامة مالية من100.000إلى 500.000دينار جزائري في كل من يتسبب في الأفعال المذكورة في المادة 87مكرر أو يشجعها بأي وسيلة كانت، وجاءت المادة 406 من نفس القانون تنص على معاقبة كل من أتلف عمدا منشآت المياه بالسجن من 05إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج.[3]

والمادة 500من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري نصت على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام.[4]

---

[1] تنظر المادة 87 و 87 مكرر1 من قانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 21 شوال 1445هـ الموافق ل 30 ابريل 2024، ج ر عدد 30 الصادرة في 30 ابريل 2024.

[2] سليماني مراد، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 66.

[3] المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[4] انظر المادة 500 من الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخة في 23 جويلية 1998، ج ر عدد 47.

الفرع الثاني: الجريمة البيئية بصفتها جنحة

كل قبطان لسفينة ملتزم بأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، التي تم توقيعها في 12 مايو 1954، وكذلك الربان غير الخاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الربان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه.[1]

يعاقب القانون رقم 19/01 كل من يسلم النفايات خاصة والخطرة إلى شخص لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات الخاصة مع النفايات الأخرى.[2]

يعاقب القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المواد 37-39-40 بمعاقبة كل من تسببه في تدهور المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو مساحة منها مع نية التملك ويعاقب كل من يقوم بقطع الأشجار بدون ترخيص.[3]

كما يعاقب قانون الصيد كل من يحاول الصيد بدون رخصة وخارج المناطق والفترات المنصوص عليها.[4]

---

[1] رحالي نوال، المرجع السابق، ص 58.

[2] انظر المواد 60-6-62-36 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، ج ر عدد 77 سنة 2001

[3] انظر المواد 37-39-40 من القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

[4] انظر المادة 28، 86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد المؤرخ في 04 أوت 2004، ج ر عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

وتعاقب المادة 172 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر وأروقة التقاء مياه الينابيع وأماكن الشرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية ورمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية والبحيرات.[1]

كما أن هذه الجريمة تقوم أيضا على ثلاث أركان شأنها شأن الجرائم الأخرى، حيث ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة، يمثل في تحديده بعض الصعوبات لوجود كم هائل، من التشريعات على المستوى الداخلي و حتى الدولي، وكذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي، والمشرع جرم الاعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي، وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية، وذلك بتجريم المشرع للرعي داخل الأملاك الغابية.[2]

الفرع الثالث: جريمة مخالفة

بسبب وجود العديد من المخالفات في مجال البيئة، قام المشرع الجزائري بوضع تشريعات لحمايتها وتحديد عقوبات لأي مخالفة لأحكامها ، نصت المادة 82 من القانون 10/03 على معاقبة كل من خالف أحكام المادة ما بعقوبة غرامة من 10.000دج إلى 100.000 دج، نصت المواد من 48 إلى 51على حماية المياه العذبة من القانون 10/03 وكذلك المواد من 52إلى 58على حماية البحر من نفس القانون[3] ،وجاءت المادة 78من القانون23-21 المتعلق برمي الأوساخ في المناطق الغابية على جريمة حرث أو زرع مساحة في الملاك الغابية بدون الحيازة على رخصة ويعاقب كل من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص وكذلك من يمارس الصيد بدون رخصة أو رخصة غير

---

[1] انظر المادة 172 من القانون رقم 12/05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 جويلية 2009 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 2009.

[2] الأمر رقم 12/28، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، سالف الذكر.

[3] المواد 52-58 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، سالف الذكر.

صالحة، ويعاقب قانون كيفيات تسيير النفايات كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها وكذلك قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها بمعاقبة كل من يصنع الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة والمعّينة لها[1].

ومن الملاحظات السابقة أن المشرع الجزائري، عندما قام بمراجعة الجرائم البيئية الخطيرة والعقوبات المفروضة عليها، إهتم بحالتين بشكل خاص هما:

– **الحالة الأولى :** يتم مراعاة عدد مرات ارتكاب الجريمة البيئية، حيث تتضاعف العقوبة في حالة الإرتكاب المتكرر

– **الحالة الثانية:** تتمثل في إتاحة القاضي الجزائي خياري الحكم بالسجن أو فرض غرامة مالية فقط، مما يظهر تركيز المشرع الجزائري على الجوانب المالية أكثر من العقوبات السالبة للحريّة، وقد تكون الغرامة المالية ذات طابع ردعي، خاصة عندما يكون المخالف هو شخص معنوي، حيث يتعرض مباشرة لتأثير المساس بمركزه المالي، مما يهدد استقراره ومكانته في السوق الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون الغرامات المالية المفروضة على المرتكبين لجرائم البيئة عاملًا محفزًا لحماية البيئة، خاصة في ظل الآثار السلبية التي يترتب عنها المساس بالجوانب المادية .[2]

[1] أنظر المادة 82 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، سالف الذكر.

[2] سليماني مراد، المرجع السابق، ص 68.

المبحث الثاني:

العقوبات الجزائية المقررة

يعتمد المشرع الجزائي البيئي على جل العقوبات الواردة بقانون العقوبات، وتركيزه على البعض منها دون الأخرى، بما يتماشى والفاعلية المرجوة من القانون الجزائي البيئي ولإبراز هذه الجوانب يكون من الضروري التعرض لأنواع العقوبات المعتمدة في القانون الجزائي البيئي.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى عقوبات أصلية المقرر على الجرائم البيئية **(المطلب الأول)** و العقوبات تكميلية لمفروضة على الجرائم البيئية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة و الذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء إتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة (4) من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، فمنها عقوبات ماسة بالنفس وهي عقوبة الإعدام **(الفرع الأول)**، والعقوبة السالبة للحرية **(الفرع الثاني)**. والعقوبة المتعلقة بالذمة المالية وهي الغرامة المالية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: عقوبة الاعدام

تتضمن عقوبة الاعدام أشد أنواع الايلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية و هو الحق في الحياة.

نظرا لجسامة بعض النتائج الناجمة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة التي قد لا تقف آثارها عند حدود تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر، بل أن بعضها قد يقود أحيانا إلى التسبب في كوارث بيئية ، أو صحية مهلكة مما يستدعي ذلك أخذ الجاني بشدة.[1]

لذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام وهي العقوبة التي توقع على النفس فتسلب من الانسان حياته ،وتمثل أكبر العقوبات وأشدها و أقساها ، حيث نصت بعض القوانين ومنها القانون الجزائري على الاعدام كعقوبة لبعض جرائم تلويث البيئة ،وغالبا ما يكون في حالات التي تسبب خطورة على حياة البشر و أمن المجتمع.[2]

ورغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فيمكن القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة، بحيث لا يرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها، و كذا المشرع الجزائري لا يزال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، رغم عدم تطبيق وتنفيذ حكم الإعدام في الجزائر.

فقد جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري والتي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على

---

[1] بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة الجرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص بيئية وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ، 2021-2022، ص 71.

[2] الحلو ماجد راغب، المرجع السابق، ص 144.

صحة الانسان، و عاقب على هذا الفعل بعقوبة الاعدام[1]، بالإضافة إلى تجريم لفعل إرهابي أو تخريبي يهدف إلى الاعتداء على المحيط و الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر و أمنه أو إدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو ،أو في باطن الارض أو إلقائها في المياه الاقليمية و التسبب في خطر على البيئة ، وتؤثر في الانسان و الحيوان ، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام ، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة.[2]

و نجد أن المشرع الجزائري جعل عقوبة الاعدام الجزاء الملائم لكل ربان سفينة جزائري كان أم أجنبي قام بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري تتشكل المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الوطني البيئة البحرية محل الحماية الجنائية ،وحدد المشرع هذه المجالات في المادة الثانية من قانون رقم 22-14 المتعلقة بالصيد البحري و تربية المائيات ،و طبقا لهذه المادة فإن هذه المناطق تضم المياه الداخلية، و المياه الإقليمية و مياه منطقة الصيد المحفوظة.[3]

الفرع الثاني: العقوبة السالبة للحرية

وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة السجن **(أولا)**، وعقوبة الحبس **(ثانيا)**

أولا: عقوبة السجن

تعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، و تأخذ صورتان: سجن مؤبد و سجن مؤقت يتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة يقرر في الجرائم

---

[1] أنظر المادة 87 مكرر من قانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2] نظر المادة 87 مكرر 1 من قانون رقم 24-06 سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 2 من القانون رقم 22-14 المتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر في 17 جويلية 2022 الجريدة الرسمية عدد 48.

المكيفة على أنها جنايات، و بمفهوم المخالفة فإن السجن الذي تفوق مدته 20 سنة يعتبر مؤبدا إلا أن للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجنا مؤقتا.[1]

و من أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق إتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية[2]، ما عقوبة السجن المؤقت، فمنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و من أمثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في مادة 396 فقرة 4 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10إلى 20 سنة، و من النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو إنبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص و في مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.

وكذا عقوبة السجن تتراوح مدته من 5 و 8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون.[3]

ويعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

---

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 131.

[2] انظر القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج تخزين الأسلحة الكيميائية، ج ر عدد 43.

[3] انظر المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، السالف الذكر.

ثانيا: عقوبة الحبس

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، وتعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة، والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات.

حيث أن عقوبة الحبس تتمثل في سلب حرية المحكوم لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات.[1]

تطبق عقوبة الحبس على الجرائم الموصوفة بجنح ومخالفات وتختلف مدتها حسب طبيعة الجريمة فيعاقب عن جريمة تخريب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل انسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500الى 1.000دج،كما يجوز للقاضي علاوة على العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق او أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من نفس التقنين والمنع من الإقامة[2].

كما يعتبر تسميم الحيوانات و الأسماك جنحة بيئية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 3.000دج ، كما أن النشر العمدي للإمراض المعدية بين الحيوانات و الطيور أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 500دج الى

---

[1] فؤاد حجري، البيئة والأمن، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 243.

[2] المادة 413 من قانون العقوبات السالف الذكر.

30.000، ويعاقب بنفس العقوبة على الشروع، كما أنه كل من تسبب عمدا في نشر وباء حيواني يعاقب بغرامة من 500دج إلى 15.000دج.[1]

و من بين المخالفات التي وردت في قانون العقوبات و التي تمس بالبيئة إتلاف او تخريب الطرق العمومية وأخذ حشائش وأتربة أو أحجار دون ترخيص فانه يعاقب بغرامة من 100الى 500دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 5أيام على الأكثر.[2]

كما يعتبر من قبيل الأفعال الموصوفة مخالفات قتل الحيوانات ويعاقب الفاعل بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100دج إلى1000دج كما للقاضي أن يقضي بإحدى هاتين العقوبتين، و تطبق نفس العقوبة على كل من اقتلع أو خرب شجرة أو حشائش أو بذور مع علمه أنها مملوكة للغير.

كما يعاقب كل من تسبب بغير قصد بإلقاء مواد ضارة أو سامة في أماكن شرب الإنسان أو الحيوان بغرامة من 100دج إلى 1.000دج كما للقاضي أن يحكم عليه بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر[3]، حتى لو يتوفر القصد الجنائي إلا أن المشرع اعتبرها مخالفة و حدد لها عقوبة.[4]

وعليه فإن عقوبة الحبس لا تحول أيا كانت صورتها أو مدتها غير كافية لتحقيق الردع الخاص أو العام، ذلك لعدم تناسب الجريمة والعقوبة، فعقوبة الحبس لا تحول دون ارتكاب الجريمة ببساطتها مما يجعل الجاني يعود لارتكابها مرة أخرى، بل أنه يتعلم فنون جديدة في الإجرام، فإذا كانت عقوبة الحبس غير رادعة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن

---

[1] المادة 416 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[2] المادة 455 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[3] المادة 441 من قانون العقوبات سالف الذكر.

[4] مقدس أمينة، الحماية جزائية للبيئة في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية– مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجد 04، العدد 01، جامعة الجيلالي ليابس، 2019، ص ص 302–303.

الإشكال يثور حول تطبيقات هذه العقوبات خاصة أن أغلب الجرائم البيئية مصدرها الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثالث: الغرامة

الغرامة هي من العقوبات الأصلية و التي تصيب الشخص في ذمته المالية ، بحيث يتم خلالها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة.[2]

وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري نص عليها كجزاء مقرر على كافة جرائم الاعتداء على البيئة وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب غير مشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إلزام غرم به مقابل الضرر الذي ألزمه بالغير.

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد على عقوبة الغرامة في مجال حماية البيئة باعتبارها تعود بالنفع على خزينة الدولة وبالتالي إصلاح الضرر البيئي بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا تحمل الدولة الا نفقات إضافية وتثقل كاهل المؤسسات العقابية[3]، فنص قانون العقوبات على عقوبة الغرامة من 500دج إلى1.000دج عن تخريب المحصولات والأغراس، كما يعاقب بغرامة قدرها يتراوح من 500دج إلى 3.000دج كل من ارتكب جريمة تسميم الحيوانات والأسماك ،ويغرم كل من تسبب عمدا بنشر وباء حيواني من دج15.000 الى5000دج.[4]

---

[1] سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، المرجع السابق، ص 65.

[2] المادة 5 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] مقدس أمينة، المرجع السابق، ص 303.

[4] المادة 416 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

كما أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلائه بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[1]

ويعاقب كذلك بنفس العقوبة كل شخص:

– يشغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 ، مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لغرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية.

– يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة قدرها 50.000 دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث والمعاينة المخالفات أحكام هذا القانون.[2]

[1] المادة 21 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، سالف الذكر.

[2] المادة 107 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، سالف الذكر.

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية المقررة على للجرائم البيئية

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، و لا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى المصادرة **(الفرع الأول)**، و نشر الحكم أو القرار **(الفرع الثاني)**، غلق المنشأة **(الفرع الثالث)**، حل الشخص الاعتباري **(الفرع الرابع)**، الاقصاء من الصفقات **(الفرع الخامس)**، المنع من مزاولة النشاط **(الفرع السادس)**.

الفرع الأول: المصادرة

يعرف المصادرة على أنها الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحاكم أو أية سلطة أخرى مختصة، أو هي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا وبلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا ،ولقد عرفها قانون العقوبات الجزائري في مادته 15 بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال عينية، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.." [1]، وقد تكون المصادرة لمنتجات خطيرة على الصحة والبيئة إذ يجب إتلافها، أو لأجهزة مستعملة في الانتاج والتسويق يعاد بيعها في المزاد العلني أو تقدم كهيبة.[2]

وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي، وتعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو

---

[1] المادة 15 من القانون العقوبات الجزائري ، سالف الذكر.

[2] سليمان عبد الله، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 581.

استعملت في ارتكابها ، كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة، التي سببت التلوث أو قامت بإستنزاف الموارد البيئية، وقد نص المشرع البيئي على هذه العقوبة وذلك في نص المادة 170من قانون حماية المياه بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.[1]

وللمصادرة طبيعة مزدوجة فهي عقوبة من ناحية وهي تعويض من ناحية أخرى للأضرار التي لحقت مصالح الإدارة بسبب الاعتداء على المصالح المحمية، لهذا فهي العقوبة المناسبة في القانون الجزائي البيئي، إذ أنها تهدف إلى مواجهة أخطار أو مضار محتملة يمكن أن تسببها الأشياء موضوع المخالفة، كأن تنصب على مصادرة بضائع مغشوشة أو فاسدة أو سامة أو مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة البيئة، وذلك لمنع إرتكاب جرائم بيئية جديدة.[2]

ونص القانون رقم 09-02 بأنه يمكن مصادرة التجهزات والمعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر آبار جديدة.[3]

نص المشرع على عقوبة المصادرة في المادة 18مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، وكذلك في المادة 394مكرر 6 من قانون العقوبات لعام 2004المعدل والمتمم، المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نصت على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة.

---

[1] ماحي فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص 99.

[2] مصطفى بوعلاق، خصوصية العقوبة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2023، ص 931.

[3] انظر المادة 170 من القانون 09-02 المعدل والمتمم للقانون 05-12 المتعلق بالمياه، سالف الذكر.

نص على المصادرة أيضا في القوانين الخاصة منها قانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في المادة 20 منه زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوز، واذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، وفي حالة الحجز الإعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.[1]

الفرع الثاني: نشر الحكم أو القرار

في بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، و إنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي و المالي للمحكوم عليه، و يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية و على نفقته الخاصة، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض و أن لا تتجاوز مدة التعليق و النشر شهر واحد.[2]

و ينطوي نشر الحكم الصادر بالإدانة على أهمية خاصة في مكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق تعريف الجمهور بالشخص المخالف و مضمون المخالفة للحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة إرتكابها مستقبلا، فهو يصيب المحكوم عليه في

---

[1] ماحي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 100.

[2] انظر المادة 18 من القانون 24-06 المعدل والمتمم للقانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

إعتباره لدى المتعاملين معه الذين يعتمد عليهم في تنمية دخله، حيث قد يكون التشهير به أبلغ أثرا من العقوبات الأصلية التي يظل تنفيذها خافيا على الجمهور.[1]

و بالنظر إلى الإعتبارات النفعية لهذا الجزاء قرر المشرع الجزائري الأخذ به في مختلف الجرائم و هذا حسب مضمون المادة التاسعة (9) من قانون العقوبات ، إلا أنه وبإستقراء قانون حماية البيئة رقم 10/03 نجده قد تخلى عنه بعد أن كان منصوصا عليه في قانون حماية البيئة 03/83 الملغى، حيث أنه لم يدرج هذه العقوبة ضمن القانون الجديد بالرغم من أنها أثبتت هذه العقوبة نجاعتها في مواجهة الأشخاص المرتكبين للجرائم البيئية بالذات الأشخاص المعنوية، حيث تؤدي إلى الإخلال بسمعة الشخص المعنوي وتؤدي إلى اهتزاز صورته وانعدام الثقة به.[2]

و يمكن القول أن عقوبة نشر الحكم من العقوبات الفعالة في مكافحة الجريمة البيئية، و مثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها أذيعت هذه الكارثة فأدى نشرها إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها.[3]

الفرع الثالث: غلق المنشأة

ينص المشرع الجزائري في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية وهي تعتبر من العقوبات العينية، ونعني بهذه العقوبة المنع من الاستمرار في استغلال تلك المنشآت، وفي بعض الحالات يلجأ القاضي إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا أو بصفة نهائية، وذلك كعقوبة لصاحب

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 428.

[2] سلمي محمد اسلام ، المرجع السابق، ص 83.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 140

المشروع بل وللعاملين فيه بالتبعية، لأن الغلق يؤدى إلى وقف النشاط ويتتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلاقي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل.[1]

وفي الفقرة السابقة من المادة 07/09 من قانون العقوبات الجزائري تم النص على هذه العقوبة ، كما يترتب على عقوبة غلق المؤسسية منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد من عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[2]

ومن النصوص التي تتضمن هذه العقوبة في قانون العقوبات المادة 18 التي تنص على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وكذلك من ممكن الحكم بهذه العقوبة في حال عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 85 من القانون حماية البيئة، حيث تعاقب بخطر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزام المنصوص عليها[3]، كذلك المادة 25 من نفس القانون، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشآت إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[4].

فالقاضي يمكنه الأمر بغلق المنشأة التي تسبب في تلويث الجو حتى اتمام الاجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة.

---

[1] مصطفى بوعلاق، المرجع السابق، ص 935.

[2] المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[3] المادة 86 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة، سالف الذكر.

[4] المادة 2/25 من نفس القانون، سالف الذكر.

الفرع الرابع: حل الشخص الاعتباري

ومعناه هو منع أي مؤسسة تمتلك الشخصية المعنوية من مواصلة أنشطتها، حتى لو كان ذلك تحت اسم مختلف أو بإدارة مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين جدد، وينتج عن هذا القرار تصفية أصول المؤسسة مع الالتزام بحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.[1]

ويتم الحكم بهذه العقوبة عن طريق حكم إداري بالغلق أو الحل، وهذا عائد إلى ما تقوم به المنشآت أو المؤسسة الصناعية عادة بالتأثير سلبا على البيئة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون رقم 04-15، واعتبرها عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح على حد السواء.

بذلك تعتبر عقوبة حل الأشخاص المعنوية مكافئة لعقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعية. حيث أن القانون ينص على أن عقوبة الإعدام هي عقوبة أصلية تخص الجرائم الموضوعة كجنايات[2].

الفرع الخامس: إقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

منح المشرع للسلطة القضائية الحق في فرض عقوبة منع المشاركة في الصفقات العمومية التي تنظمها الدولة أو إحدى هيئاتها وفقًا لقانون الصفقات العمومية، هذه العقوبة تؤثر على الشخص المعنوي من الناحية المالية، حيث تقلل أو تحد من نشاطاته التجارية، مما ينعكس سلبًا على فرصهم في التوسع والإزدهار التي توفرها تلك الصفقات.[3]

---

[1] المادة 17 من القانون 66-156 سالف الذكر

[2] رحالي نوال، المرجع السابق، ص 75.

[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 126.

الفرع السادس: المنع من مزاولة نشاط

يقصد بذلك حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط الذي يتسبب في التلوث، وذلك من خلال سحب الترخيص الممنوح له أو تعليقه أو إلغائه، مما يمنعه من الاستمرار في ممارسة هذا النشاط..

وبناءً على ذلك، فإن هذا التدبير يستهدف النشاط المهني للمحكوم عليه، فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه، ويُعد هذا من أهم التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من قوانين حماية البيئة، بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية.

ويعد هذه التدابير الاحترازي للشخص سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، كما حدد مدة قصوى لارتكابها، ونظرا لخطورة هذه التدابير يستثني مجال تطبيقيها على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقها لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلة سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره[1]، وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون رقم 03-10 والتي ورد فيها بأنها يجوز للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة. [2]

[1] أنظر المادة 45 من القانون 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 المؤرخة 19 فبراير 2003.

[2] محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي- مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص 299.

خاتمة

خاتمة:

في عصرنا الحاضر، أصبحت الجرائم البيئية من بين أخطر الجرائم بالمقارنة مع الجرائم التقليدية، نظرًا لجسامة النتائج التي تترتب عنها، وبالتالي ينبغي اعتماد سياسة جنائية حازمة لضمان مكافحة فعالة لهذه الجرائم.

تتميز الأضرار الناتجة عن الجرائم البيئية بخصوصية تستدعي مزج العقوبات التقليدية بالتدابير الاحترازية والجزاءات الإدارية والمدنية لمواجهتها، فالاحتفاظ بالعقوبات التقليدية يعكس المدى الأخلاقي لهذا النوع من الجريمة، بينما تكفل الجزاءات المدنية إمكانية التعويض عن الأضرار ومعالجة الآثار المترتبة عنها عبر إعادة الوضع إلى ما كان عليه. أما الجزاءات الإدارية، فتهدف إلى حث المخالفين على الالتزام بالنظم والتدابير الإدارية وتجنب مخالفتها، مع مراعاة الأحكام الخاصة بحماية البيئة.

بالتالي يتضح أن الاستجابة للجرائم البيئية تتطلب مزيجًا من العقوبات التقليدية والتدابير الإدارية والجزاءات المدنية، من أجل تحقيق أقصى درجات الفعالية في مكافحتها وحماية البيئة.

لقد توصلنا من خلال دراستنا الموضوع إلى نتائج هامة من بينها:

– أغلب جرائم البيئة مصدرها المؤسسات الاقتصادية، و بالتالي فإن دافع الربح هو مناط إرتكابها، لأجل هذا و باعتبار أن الجزاء من صنف العمل، فإن أنسب رادع للحد من الإنتهاكات البيئية هو ضرورة تفعيل دور الغرامة المالية من خلال جعلها تتناسب والإمكانات المالية للمؤسسة، و هو ما غاب عن التشريع الجزائي البيئي.

– عدم تجريم بعض السلوكات الماسة بالبيئة ، بحيث خصها المشرع بإمكانية إقرار المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض في حق مرتكبيها، و هو وضع ساهم بشكل مباشر في تزايد الإنتهاكات البيئية سيما من طرف الأشخاص المعنوية ذات الإمكانيات المالية الكبيرة.

خاتمة:

كما يجدر بنا ومن خلال دراستنا للموضوع إبداء بعض التوصيات نذكر من أهمها:

– ضرورة الأخذ بالمفهوم الشامل للجريمة البيئية والارتقاء بالمجال البيئي كونه مصلحة للجميع يتطلب العمل على عدة محاور قانونية.

– ضرورة مراجعة تنظيم نصوص البيئة :يجب جمع النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في مدونة قانونية واحدة، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالبيئة. يمكن أن تتضمن هذه المراجعات تشديد العقوبات أو إعادة صياغة البناء القانوني للجريمة البيئية.

– ضرورة التحرك من طرف الدولة :ينبغي على الدولة إيجاد صيغ مثلى لمعالجة الآثار المترتبة عن التلوث. على سبيل المثال، يمكن الاستفادة من النفايات التي تعد من أسباب التلوث وأبرز مظاهره.

– ضرورة القيام بدورات تدريبية :يجب تنظيم دورات تدريبية لقضاة النيابة لتعريفهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تضر بالبيئة وتشكل خطراً على المجتمع.

بهذه الخطوات، يمكن تحسين حماية البيئة والتصدي بفعالية للجرائم البيئية، مما يعزز من سلامة وصحة المجتمع ككل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية

أولا : الكتب

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة– دراسة مقارنة–، ط1، دار النشر والثقافة، عمان، 2008،

2. ـــــــــــــ، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.

3. ابراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، ط1، المطبعة التجارية الحديثة. د س ن.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014.

5. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية نقابة المحامين، ط1، لجنة المكتبة والفكر القانوني، القاهرة، 1990.

6. أحمد أبو الوفاء محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

7. أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا من منظور اسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004.

8. أحمد محمد حشيش، كتاب المفهوم القانوني في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، 2008.

9. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

10. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2011.

11. ـــــــــــ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدب، 2005

12. ـــــــــــ، جرائم البيئة والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة ، 2005

13. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

14. دوناتو رمانو، كتاب الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي، ط1، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003.

15. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط1، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.

16. سليمان عبد الله، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

17. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، كتاب النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

18. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

19. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

20. فؤاد حجري، البيئة والأمن، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

21. ماجد راغب الحلو، كتاب قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

22. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

23. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة ومظاهر التلوث، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

24. نواف كنعان، كتاب قانون حماية البيئة، ط1، مكتبة جامعة الشارقة، الامارات العربية، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- دكتواره

1. حسن محمد صالح، الحماية الدولية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، تخصص القانون، جامعة تكريت، العراق، 2014.

2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

3. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.

4. محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة–دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008–2009.

5. مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2007/2006

ب الماجستير

1. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

2. سليماني مراد، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

3. مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2010.

4. نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012/2011.

ج- الماستر

1. بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص بيئية وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2022/2021.

2. بوسدرة أمين، سطوف حمزة، اجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة ،2020/2019.

3. رحالي نوال، الجرائم اللبئية العابرة للحدود وفق القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/2021.

4. سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017/2016.

5. سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

6. صبرينة تونسي، الجريمة البيئة على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014/2013

7. قلايلية محمد سفيان، المعاهدات الدولية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019/2018.

8. ماحي فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.

9. نورة هبة، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون ادارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019/2018

10. وليد طلحة، المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016/2015.

11. يونس يزيد، الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2022/2021

ثالثا المجلات

1. أحمد محمود الجمل، كتاب حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية، طبعة 2، منشأة المعارف، الاسكندرية،.2007

2. بدري العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 02، جويلية، 1985

3. الخال ابراهيم، مرسلي عبد الحق، حماية البيئة في اطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 02، المركز الجامعي تامنغست، 2020.

4. خالد سلمان، جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربية والانسانية، العدد 42، جامعة بابل، 2019.

5. سليني محمد الصغير، بن تغري موسى، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث – الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أنموذجا ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق بجامعة ورقلة، الجزائر، 2021

6. علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د. س.ن

7. عمراني نادية، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد الخامس عشر، جامعة لونيسي علي، البلدية 2، جوان 2017

8. لعفريت عبد الحق، ميلود بن عبد العزيز، الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2022.

9. محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني ، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، سبتمبر 2017

10. محمد مرعي جاسم، دور المنظمات الدولية والوطنية في الحد من تلوث البيئية، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للدراسات القانونية، العدد الرابع، كانون الأول، كلية القانون، جامعة الامام جعفر الصادق، العراق، 2022.

11. مصطفى بوعلاق، خصوصية العقوبة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2023.

12. مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية– مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجد 04، العدد 01، جامعة الجيلالي ليابس، 2019.

رابعا: النصوص القانونية

- أمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون 05/98 المؤرخة في 23 جويلية 1998، ج ر عدد 47.
- القانون 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر عدد 32 بتاريخ 05 أوت 1987.
- القانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، ج ر عدد 77 سنة 2001

- القانون 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 المؤرخة 19 فبراير 2003.

- القانون 09/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج تخزين الأسلحة الكيميائية، ج ر عدد 43.

- القانون 03/ 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 43 صادرة في 2003.

- القانون 04-07 المتعلق بالصيد المؤرخ في 04 أوت 2004، ج ر عدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

- القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادر 29 ديسمبر 2004.

- القانون 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

- القانون 12/05 المعدل والمتمم بالقانون 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 جويلية 2009 المتعلق بالمياه.

- القانون رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المؤرخ في 22 جويلية 2009 يعدل ويتمم القانون 01-14، 2001، الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة في 29 جويلية 2009.

- القانون 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق ل 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10 الصادر بتاريخ 2022/02/12.

- القانون 22-14 المتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر في 17 جويلية 2022 الجريدة الرسمية عدد 48.

- القانون 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، جريدة رسمية عدد 83 صادرة في 2023.

- القانون 24-06 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 21 شوال 1445هـ الموافق ل 30 ابريل 2024، ج ر عدد 30 الصادرة في 30 ابريل 2024.

- المرسوم التنفيذي رقم 165/93 الذي ينظم افرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 10 يوليو 1993، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 14 يوليو 1993.

- المرسوم التنفيذي 02/06 المؤرخ في 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى والمستويات الانذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية، العدد1، الصادرة في 08 جانفي 2006

الفهرس

الفهرس:

العنوان	صفحة
الشكر	//
الاهداء	//
مقدمة	ب
الفصل الأول:الجرائم البيئية وفق القانون الدولي	
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للجرائم البيئية	7
المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية العابرة للحدود	7
الفرع الأول: مفهوم الجرائم البيئية	7
الفرع الثاني: مفهوم الجرائم البيئية العابرة للحدود	10
المطلب الثاني: أركانها وخصائصها	11
الفرع الأول: أركانها	11
الفرع الثاني: خصائص الجرائم البيئية	16
المبحث الثاني: أليات حماية البيئة وفق القانون الدولي	21
المطلب الأول: دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في حماية البيئة	21
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة	21
الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة	28

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية الدولية للجرائم البيئية	35
الفرع الأول: عقوبات اقتصادية	35
الفرع الثاني: عقوبات سياسية	36
الفرع الثالث: استعمال القوة المسلحة	37
الفصل الثاني: الجرائم البيئية وفق القانون الداخلي	
المبحث الأول: تصنيف الجرائم البيئية من منظور المشرع الجزائري	40
الفرع الأول: الجرائم البرية	41
الفرع الثاني: جرائم جوية	42
الفرع الثالث: جرائم المائية والبحرية	45
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها	47
الفرع الأول: الجريمة البيئة بصفتها جناية	47
الفرع الثاني: الجريمة البيئية بصفتها جنحة	49
الفرع الثالث: جريمة مخالفة	50
المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المقررة	52
المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية	52
الفرع الأول: عقوبة الاعدام	53

الفرع الثاني: العقوبة السالبة للحرية	54
الفرع الثالث: الغرامة	58
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على للجرائم البيئية	60
الفرع الأول: المصادرة	60
الفرع الثاني: نشر الحكم أو القرار	62
الفرع الثالث: غلق المنشأة	63
الفرع الرابع: حل الشخص الاعتباري	65
الفرع الخامس: إقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات	65
الفرع السادس: المنع من مزاولة نشاط	66
خاتمة	68
قائمة المراجع	71
فهرس	